ثم ان اتجاه جانب من عطارد الى الشمس دائمًا مما لا مثيل له بين السيارات لانها كلها تدور على محاورها بخلاف الاقمار فان ذلك شائع بينها فمقرنا يجري هذا المجرى بالنسبة الى الارض اي ان وجهًا واحدًا منه متجه الى الارض دائمًا وكذلك الاقمار الثلاثة الاولى من اقمار المشتري والرابع ايضًا على ما بيّنه اورس وانجلس والثامن من اقمار زحل على ما بيّنه كاسيني فهذا الاتجاه اغلبي بين الاقمار وشاذ بين السيارات . وقد يكون سببه في عطارد قربه من الشمس وعدم وجود قمر له ولا بدّ من اعتبار ذلك في درس النظام الشمسي

العرب في القطر المصري

لجناب فولا افندي شحاده وكيل المقتطف العمومي

وفود العرب الى مصر * من يوم تولّى الخلافة عمر بن الخطاب (رض) وفتح مصر القائد الشهير عمرو بن العاص سنة عشرين للهجرة لم ينقطع علاقة البلاد العربيّة بالقطر المصري فكان العرب يفدون على هذا القطر وينزلون فيه او يرحلون عنه على الدوام . واكثر العرب الّذين نزلوا مصر جاؤها من بلاد العرب عن طريق السويس او من بلاد الجزائر وتونس وهم اقل عددًا من الّذين اتوا من بلاد العرب توًّا

اقسام عرب مصر * والعرب الّذين نزلوا مصر تحضّر بعضهم واتخذ الفلاحة حرفةً واختلط بالمصريين القدماء وامتزج بالذين اعتنقوا الدين الاسلامي منهم في الزواج . وتحضّر بعضهم واحترف الفلاحة الاّ انه لم يزل محافظًا على شعائره القديمة فهو تحت حكم القانون في علاقاته مع الاهلين وتحت حكم العوائد البدويّة مع غيره من البدو وهذان الفريقان معلومان عند اكثر قراء المقتطف من سكان القطر المصري . وهناك قسم ثالث وهو المقصود من هذه المقالة وهم العرب الّذين لم يزالوا في حالة البداوة يسكنون الخيام ويرعون الانعام ويطالبون بالثار ويغزو بعضهم بعضًا بحسب ما كانوا عليه في بلاد العرب وذلك يصدق على اكثرهم ان لم يصدق عليهم كلهم

اسماء قبائلهم * وقبائل هؤلاء العرب بمصر كثيرة كجهينة والعبابدة وبلي والعوازم والقرابنة والعزائزة والصبحة والرشائدة وغيرهم بمديريّة اسنا وقنا . وبني واصل والعطيات وعرب البرج والكليبات والعائد وترهونة والجهمة وغيرهم بمديريتي سوهاج واسيوط .

والمعازة والجوازي والفوائد والفرجات وغيرهم بالمليا . والضعفاء وخويلد والسعادنة والمشارقة والمعازة وغيرهم ببني سويف . والعبابدة وعرب الحسار والترابين والنعام وعرب الاهرام وغيرهم بالجيزة . والفوائد والرماح والدراعسة والحرابي وغيرهم بالفيوم . وعرب الوجه البحري كثيرون ايضاً وقد عرفت منهم الحويطات والحرابي وبلي والعبابدة والصوالحة وجهينة والمعازة واولاد علي والحمديات والهنادي . فهذه اكثر قبائل العرب التي نزلت القطر المصري ولم تزل محافظةً على عوائدها وشرعها العربي . وهذه العوائد واحدة بينهم ولذلك اخترتُ ان اشرح احوال قبيلة واحدة من قبائلهم وهي قبيلة المعازة لانها اكثر عدداً وانتشاراً ومتى تعلم احوال بقيّة القبائل لانها جارية على سنن واحد

اصل المعازة = المعازة عمارة من قبيلة عطيّة وطنها الاصلي ارض معان والمويلح في الحجاز قدمت مصر سنة ١٢١٠ للهجرة في اواخر ايام المماليك وسميت المعازة لكثرة ماشيتها من المعز، ويبلغ عددها الآن اثني عشر الفاً او اكثر وهي ممتدة من قنا الى القاهرة ومن القصير الى السويس وحدّها الجنوبي قنا والقصير والشرقي البحر الاحمر والغربي والشمالي النيل والمقطم وتسمّى هذه البقعة بر العجم

بطونهم ومشايخهم * تقسم هذه القبيلة الى اثني عشر بطناً ولكل منهم شيخ . وشيخ مشايخهم هو حسب الله بن صقر بن حمد بن سالم الحجازي . وبطونهم العدسيون وشيخهم سليمان جبعات ومنهم حسب الله المذكور . والقصاصات وشيخهم سنج مسلّم ومنهم محمّد سالم رصيفان القاضي الآتي ذكرهُ . والقداحات وشيخهم محسن عيد . والعوامرة وشيخهم مسلّم عوده وهو قاضٍ ايضاً كما سيجيء والحساسون وشيخهم عيد عبيد ومنهم عوّاد الاحمر القاضي . والدرّاجون ولهم شيخان مسلم خضر وفرج بخيت . والمواضية وشيخهم محمّد نبيد وهم اكثر البطون عدداً . والعلامات وشيخهم سليمان راشد . والخانسة وشيخهم ابرهيم ابو دراهم . والهشائمة وشيخهم غنيّم عيد والقبالات وشيخهم مبارك دياب . والجيلات وشيخهم مبارك دياب ايضاً

ويعترف المعازة بما عليهم من الحقوق بعضهم لبعض او لغيرهم من القبائل او للاهالي او للحكومة المصريّة . اما حقوقهم بعضهم لبعض فهي انهُ لا يجوز لمعازي ان يعتدي على معازي آخر لا بقتل ولا بسرقة ولا بغير ذلك واذا اختلف بطن من بطونهم مع آخر او بدنة مع أُخرى[1] يقوم احد الخالين من الفرض ويقول وجه فلان بينكم او عرض

(١) يراد بالبدنة اهل النسب الواحد الذين يجمعهم جدهم الخامس على الابعد وكل واحد من اعضاء البدنة يكون مطالباً ومطالباً بدم الآخر

فلان بينكم ويسمّى رجلاً من اهل الوجاهة والسطوة فتسكن العداوة سنةً وشهرين وفي هذه المدّة لا يتخاصمون ولا يطالب احدهم الآخر بشيء ويعيش بعضهم مع بعض كأن لا خصام بينهم . وفي غضون هذه المدّة يسعى الرجل الذي ذكر وجيهة ليزيل الخلاف من بينهم فان لم يتمكّن من ذلك فعند نهاية المدّة يقوم آخر ويقول ما قالهُ الاوّل وهلمّ جرًّا الى ان تزول العداوة

شريعة القتل ودية المقتول * اذا قتل احدهم الآخر وجب عليهِ دفع الدية وهي اربعون جملاً وطلبةٌ وغرّةٌ والطلبة هي ان يطلب ولي الدم شيئًا من مقتنيات القاتل ويكون اعز ما عندهُ كفرس اصيل او جمل كريم . والغرة هي اقرب فتاة الى القاتل . ولوليّ الدم ان يطلب بدل الطلبة التي غرش . ولاقارب الغرّة أن يفتدوها بخمسة جمال وان لم يفتدوها يبقيت مع الذي يتزوجها من اولياء الدم الى ان تلد ذكرًا فتقول لبدنة اولي الدم هذا بدل رجلكم فتطلّق وتعود الى اهلها وتتزوج بواحد من بدنتها وان لم تلد ذكرًا بقيت عند زوجها مدة حياتها . هذه هي الدية ولكنها قلّما تدفع حسب تحديدها كما سيجيء في الكلام على الواسطة . وللدم قاضٍ يسمى قصّاصًا ولكل بطن من بطونهم قصّاص وحكم القصاص الواحد يستأنف الى آخر والقصاص الذي لا يُستأنف حكمهُ هو السليلي وهو من قبيلة تسمّى السليليّة اصلها من الحجاز ويوجد سليلي بمديريّة الشرقيّة وآخر في العريش وآخر في الحجاز وللمتداعين اختيار واحد منهم ولكنّ حكم الواحد لا يستأنف الى آخر . والدية تدفع على اربع سنوات يسمونها سني الابل وهي الحقّ والجذع والثني والرباع . وللقصّاص والسليلي وغيرهم من القضاة اجرة تسمّى رزقة

شريعة تلف الاعضاء وارشها * اذا ضرب احدهم آخر ولم يمتهُ بل اتلف عضوًا من اعضائهِ دفع الضارب الارش وهو للاصبع من جمل الى اربعة جمال وللعين نصف دية وللبد ربعها وللرّجل ربعها ايضًا وللسنّ جمل وهلمّ جرًّا بحسب اعتبار الاعضاء

شريعة الجرح والرض * اذا ضرب احدهم آخر وجرحهُ قيس الجرح بحبة قمح ودفع الضارب للمضروب تسعة غروش عن كل حبة واذا كان الجرح بالرصاص فمدخل الرصاصة بجمل ومخرجها بجمل عدا عن طول سير الرصاصة الذي يقاس بالحبة كما تقدّم واذا لم تخرج الرصاصة من البدن بل استقرّت فيهِ حُسب استقرارها بجمل واذا ضرب احدهم الآخر ولم يجرحهُ بل رضّ عضوًا من اعضائهِ فيقاس الرض بحبة القمح كما تقدّم وعن كل حبة تسعة غروش كل ذلك اذا لم يمت المضروب او لم يتلف عضوٌ من اعضائهِ

والاّ فالدية والارش

دية المرأة * اذا ضرب احدهم امرأةً وقتلها يدفع دينها اربعة اضعاف دية الرجل وهذا حكمهم في اتلاف عضوٍ من اعضائها او جرحهِ او رضهِ

شريعة السرقة * اذا سرق احدهم فرس غيرهِ ذهب سارق الفرس وصاحبها الى عقبي القليوبية[٢] فيختار اثنين او اربعة من اهل الثقة فيقيسون خطى الفرس المسروق من المكان الذي كان فيهِ الى المكان الذي سُرِق اليهِ ويحكم على السارق بان يدفع ريالاً عن كل خطوة ويعطي صاحب الفرس ايضاً اربعة افراس من جنسهِ وجملاً يحمل عليها وعبدًا يسوسها . ولكنهُ لا يدفع من ذلك الاّ شيئًا قليلاً وقد يكتفي برد الفرس الى صاحبهِ وذلك بسبب توسط الواسطة كما سيجيء . ويسمّى هذا الجزاء حشم الفرس واذا كان المسروق جملاً فحشمهُ اقل من حشم الفرس واذ كان حمارًا فالحشم اكبر والقصاص اشد لان الحمار ينقل المياه الى النساء والاولاد . وحكم الجمال والغنم والمعزى والبقر والجواميس ان يرد المسروق اربعة اضعاف . واذا سرق احد عبادهُ فان كان من خارج المنزل غُرِّم بما يساوي عبادين واذا كان من داخل المنزل غُرِّم بدية كدية المقتول لانهُ اهان ربَّ المنزل بدخولهِ منزلها

شريعة الدَّين * للقضاء بالدَّين عندهم ثلاثة قضاة وهم الآن مسلَّم ابو عودة شيخ العوامرة وعيّاد الاحمر من الحساسين ومحمد زحيفان من القصّاصين فعند التقاضي اليهم يقول احد المتداعيين انا اعزل فلانًا (احد القضاة) ويقول الآخر وانا اعزل فلانًا فيبقى واحد من الثلاثة فيتقاضيان اليهِ فان رضيا بحكمهِ فيهِ والاّ اقترعا على القاضيين اللذين عزلاها (اي رفضاها) فمن منهما اصابتهُ القرعة ذهبا للتقاضي اليهِ واذا لم يرضيا بقضائهِ ذهبا الى الثالث وعدّ حكمهُ نهائيًا فان وافق حكمهُ حكم القاضيين الاولين اخذ كل منهم رزقتهُ والاّ اخذ الرزقة وحدهُ

شريعة الانكار * اذا ادّعى احدهم على آخر بانهُ سرق لهُ شيئًا او قتل من اهلهِ احدًا وانكر المدّعى عليهِ طلبهُ المدّعي الى القاضي وتفصّل هذه الدعوى إمّا بشهادة اربعة شهود مزكّين يشهدون على المدّعى عليهِ او بتحليفهِ يمينًا . وطريقة التحليف ان يقف المدّعي ويسلّ سيفهُ ويخط بهِ دائرة حولهُ على طول يدهِ وطول السيف ويقف المدّعى عليهِ في وسط الدائرة ويكون خمسة من بدنتهِ من الاقربين اليهِ وقوفًا خارج الدائرة

(٢) العقبي واحد من العقبة، وهم عائلة تقضي في السرقات وهي مجاورة الاصل واليها ينسب عقبي القليوبية

ويأخذ المدّعى عليه ٤٠ حجرًا او ٤٠ عودًا من بعر الجمال ويقول "والله ما رأيتُ ولا اخذتُ ولا رأيتُ مَن اخذ" ويكرّر هذا القول اربعًا واربعين مرّة ويرمي حجرًا او بعرة كل مرّة ويقول الخمسة "صَدَق" وعندهم انه اذا كان المدّعى عليه صادقًا خرج من الدائرة سليمًا والاّ مات فيها واذا رفض احد المتداعيين الحكم على هذه الطريقة اضطرّ الاثنان ان يذهبا الى المبشّع وحكمته تعدّ المحكمة العليا في مسائل الانكار ولم سبشعان واحد في الشرقيّة وواحد في الجيار

شريعة الزنا عند هؤلاء العرب من اعجب الشرائع ولذلك يندر الزنا بينهم واذا راود رجل امرأة عن نفسها عدّ قاتلاً وطولب بالدية . واذا اتّهم رجلٌ امرأته بسوء وطلقها تقاضيا الى العقبي فاذا انكرت تقاضيا الى المبشع فاذا ثبتت التهمة عليها قتلها اهلها واذا تبرأت طولب متهمها بدية القتل

جُعل القضاء * ذكرنا ان المعازة يتقاضون في دعاوي الانكار الى المبشع وفي الدّين الى ثلاثة قضاة وفي السرقة الى العقبي وفي الدم الى القصاص وان لم يرضوا لحكم القصاصين ذهبوا الى السليلي . ولهؤلاء القضاة على اختلاف انواعهم جعلٌ يسمونه رزقة . والرزقة تختلف باختلاف القضاة فرزقة العقبي اثنتا عشرة مئة وقد تكون ريالات وقد تكون غروشًا او قطعًا اخرى من النقود واصل وضعها اثنتا عشرة مئة من الريالات . ورزقة القصاص وقاضي الدين سيف او جمل او عنزة ورزقة السليلي والمبشّع اكثر من ذلك . وطريقة اخذ الرزقة ان يحضرها كلٌ من المدعي والمدّعى عليه ويجب ان تكون متساوية ويسلماها للقاضي قبل بسط الدعوى لديه . وحينما يصدر القاضي حكمهُ يأخذ مَن حكم له رزقتهُ ويأخذ القاضي رزقة مَن حُكم عليه . والدعاوي التي تستأنف اذا وافق حكم القاضي المستأنَف اليه حكم القاضي الاوّل ثبتت للقاضي الاول الرزقة التي اخذها واذا خالفهُ استُرجعت منهُ

واذا تأخر احد عن الذهاب الى القاضي طلبهُ الخصم اربع مرات في اربعة ايام ويجب ان يكون معهُ شاهد او اكثر . فاذا تأخر عن الذهاب حقّ للطالب ان يذهب ما نصل اليهِ يدهُ من امتعة المطلوب ويضعهُ عند رجل قوي ذي عصة شديدة وهذا يجبر المطلوب على التقاضي مع خصمهِ

انتخاب المشايخ والقضاة * تنتخب المشايخ بطلب شيخ مشايخهم حسب الله صقر وامر الحكومة فانهُ هو يطلب من الحكومة تعيين الشيخ او عزلهُ وابداله بآخر . اما انتخاب

القضاة فيراعى في امر المبشع والعتبي والسلبلي الاقرب الى المتوفى وفي بقيّة القضاة احد بدنة القاضي المتوفى . والقضاة قلما يحرلون

الواسطة ـ ذكرتُ قبلاً انهُ يُحكَم على القاتل او السارق او الضارب او الزاني بما يعجز عن ايفائهِ ولكنّ الواسطة تخفف الحكم وكيفيّة ذلك انهُ يجتمع بعض اهل الوجاهة ويذهب الى الذي حكم لهُ بالهدايا والذبائح وقد يذهب معهم نساء بدنة المحكوم عليهِ يطلبون من الذي حكَم لهُ ان يتنازل عمّا حكم لهُ بهِ ويمتنعون عن الاكل وشرب القهوة فيأخذ المحكوم لهُ يكرمهم واحدًا واحدًا بترك جانب ممّا حكم لهُ مبتدئًا من اكرمهم وكلما اكرم واحدًا قام آخر وطالبهُ باكرامهِ الى ان ينفد كل ما حكم لهُ بهِ او تبقى منهُ بقية طفيفة (ستأتي البقيّة)

هاتوا شهودكم

ضمّنا وبعض الفضلاء مجلسُ بنات الافكار عرائسهُ لابنات الحان وسلافة الاذهان صهباؤهُ لا معتقة الدنان ودارت كأس الحديث على "الخاصّة" وما يعتقدهُ البعض من الرقى والطلاسم وسُئلنا عن رأينا في الامر فاجبنا بما نجيب بهِ دائمًا وهو هاتوا شهودكم فاذا ثبتَ ما تدّعون فنفيهُ مكابرَة ظاهرة

ففي مسئلة الرقية قد عُلِم بالاختبار مدّة الوف من السنين ان الافعى السامّة اذا لسعت انسانًا اماتتهُ غالبًا وعلى هذا الحكم يخاف الناس من الافعى ويهربون منها . ولكنّ الجانب الاكبر من الافاعي غير سام كما عُلِم بالاختبار والسامّة منها لا تميت ملسوعها دائمًا . فاذا امتُحن فعل الرقية في مئة شخص لسعتهم الافاعي فشفوا كلهم وقع الظن بان الرقية تشفي من فعل السم واذا امتحن ذلك في الف فشفوا كلهم ترجح الظن حتى كاد يكون حكمًا بانًا . واما اذا كان عدد الملسوعين قليلاً جدًّا فلا يصح معهُ حكم الاستقراء . وكذلك ينتفي هذا الاستقراء اذا لم يثبت ان الافاعي كانت كلها سامّة ميتة

وعلى هذا الاسلوب عينهِ اثبت باستور فائدة العلاج الذي استنبطهُ لمداواة الكلب كما فصّلنا ذلك في مقالة مسهبة افتتحنا بها الجزء الثاني من هذه السنة

وقد قال بعضهم انهُ اذا عجن العجين في غرفة شقّ فيها الثمام لم يختمر العجين لخاصّة روحيّة في الثمام تمنع اختمارهُ . فهذه الحادثة تثبت على هذه الصورة مثلاً وهي ان